في السدر على قدر الضروره وقد ذكروا انه وان قدر ماهم محل النزاع فقد علم تسبيح الاحكام
كثره تخصيص هذا العام المقدر مع انه ليس له قوه العام الصريح فالتمسك به في محل
النزاع تمسك بالا بعد ظنا فلو اخذتم بهذا لنقضت عليهم بالف موضع من كلامهم
لم يراعوا فيه هذا التعميم فكيف يعارض صريح الكتاب وهذا احوال الصاحب
الكشاف على قوله ومن حق ذي البصيره في دينه الا ياكل مالم يذكر اسم الله عليه كيف ما كان
الا انه هبا به ايمه الاحكام قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام اعلم
ان عمود التكليف هو التمكين وهو حجه الله على المكلفين ثم بعده تيسير اليسرى
او العسرى جائز وسمى الاول لطفا وسمى الثاني اضلالا وكلاهما جاريان واقعان في حق من
علم منه سبحانه اختيار الخير ومن علم منه اختيار الشر ثم الخلق ثلثة اقسام منهم من
لا يكاد يتيسر له الا الخير ولا يقع منه الا الخير وهم الانبيا صلوات الله عليهم ومنهم
من لا يكاد يتيسر له الا الشر كالدجال وكثير من عتاة الاشرار وسائر الناس
بين هذين وكالنادر من يتيسر له الخير وغايته الشر والعكس وسنه الله المستمره
تيسير الخير للاخيار والشر للاشرار وقد يكون ذلك بعد فعل الخير والشر وهو
الكثير وعليه النصوص كتابا وسنه نحو الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله اضل اعمالهم الايه
ومالا يحصى وقد يكون ذلك قبل فعلهم بحسب العلم وهذه الايه اقرب الى هذا وان
كانت تحتمل عموم الامرين ومن هذا المعنى الاخير قوله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالاته
اي فيمن علم انه يختار الخير ويبعد عن الشر ولهذا لم يتفق من الانبيا عليهم الصلوه والسلام
كبيره قط وقوله تعالى ولقد اتينا ابرهيم رشده من قبل وكنا به عالمين وقوله تعالى ليقولوا
اهولا من الله عليهم من بيننا اليس الله باعلم بالشاكرين ومنه قوله تعالى انك لا تهدي
من احببت ولكن الله يهدي من يشا وهو اعلم بالمهتدين اي بمن علم منه قبول الهدى والتقرب
منه وكل ما ذكرنا معلوم المناسبه لكل ذي فطره سليمه ومعلوم الوقوع عند اهل
البحث المهديين للطريقه المستقيمه اللهم اجعلنا منهم ومن خيارهم امين قوله

تعالى

تعالى واتوا حقه يوم حصاده قد جرى كثير على حمله على حق وصدقه على الزكوه
وقد روي عن بعض السلف شيا من ذلك وليس لهم مستند الا الاطلاقات المؤذنه
بها قبل الزكوه وان ذلك بطيب الباقي والجواب ان ذلك الحق المستمر وهو
لا ينافي الحق العارض فلو لم يحضر الجداد والحصاد احد من الفقرا لما وجب شي و
نحو ذلك واما حديث فاطمه بنت قيس في ابن ماجه ليس في المال حق سوى الزكوه
ففي الترمذي ان في المال حقا سوى الزكوه بدون لفظ ليس والجمع بينهما
بالحمل على المستمر والعارض كما ذكرنا وقد اتفقوا في مواضع مثل سد رمق المسلم
ومثل الضيافه ورد فيها ما هو اوضح من كل دليل حتى انه يجب على كل مسلم اعانه
الضيف على اخذ حقه والتعرض لتلك النصوص يطول مع شهرتها وهذه الحواشي
انما هي من وظيفه من لا يفوته ذلك ويدل على ما ذكرنا النهي عن الاسراف فانه انما
يكون مع عدم تعدد المخرج وسياق السبب وهو فعل ثابت بن قيس بن شماس
او غيره حيث جد عامه يومه فتصدق به ولم يرجع بشي ومما دل على ذلك العقوبات
التي تقع على من منع ذلك الحق وهو امر متواتر ولقد اتفق شي من ذلك لمشاهد ثقاتي
ملا بعض البلدان بلده قرب صنعا كان فيها قطعه مزروعه في غير عاده الزرع
لم يكن في غيرها وهي لناس من اوسط الناس او اقربهم الى الخير فلما ارادوا
حصادها حضر فقرا البلد فرجا طمعهم من حضر ذلك انه ان اعطى الفقرا عرقا عرقا انفد
الزرع او كاد فقال اهل الزرع لبعض تدبقي الى امان حصادها ثلاث ليال
او نحوها وعزموا على ان يحصدوها ليلا وكان بيني وبين مقعد منها وهي عني برأي سنى
ومنها نحو ربيه حجر مرتين فنزل عليها برد بلا مطر ولا غيم حوالي طلوع الفجر فلم يبق منها
شي الا اهلكه فوصلني طرف البرد وكان في جانب نحو ذلك فجمعت من ذلك
البرد وعلمت ان له سببا واذا القضيه في فم كل احد من اهل الدنيه وكانت عبره
ومنها في كل من حضور وكوكبان قرب من تلا المذكوره جاءت رياح فاحتملت